

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 145 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 30-04-1983 نشر بتاريخ 04-05-1995 يعمل به اعتبارا من 16-11-1994 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في (تابع) 18 الجريدة الرسمية . مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ 1982/12/10

محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية : توقيع

ديباجة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور؛
قرر

مواد الإصدار

المادة 1 إصدار

ووفق على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ 1982/12/10 وذلك مع التحفظ بشرط التصديق وبمراعاة الإعلانات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار

المادة 2 إصدار

حفاظا على المصالح الوطنية المصرية ستوفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية:
إعمالا للمادة 310 من الاتفاقية
1. إعلان بشأن البحر الأقليمي -
2. إعلان بشأن المنطقة المتاخمة -
3. إعلان بشأن مرور السفن النووية وما في حكمها في البحر الأقليمي المصري -
4. إعلان بشأن مرور السفن الحربية في البحر الأقليمي المصري -
5. إعلان بشأن المرور في مضيق نيران وخليج العقبة -
6. إعلان بشأن ممارسة مصر لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة -
7. إعلان بشأن الإجراء المختار للتسوية طبقا للاتفاقية -
8. خطاب بشأن ملاحظات جمهورية مصر العربية على النص العربي للاتفاقية -